

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 920

السنة 40

15 فبراير 1998

## المحتوى

- 1 \_ قوانين وأوامر قانونية  
2 \_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

03 يناير 1998 مرسوم رقم 003 \_ 98 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1997 \_ 1998

نصوص مختلفة

5 يناير 1998 مرسوم رقم 5 / 98 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

5 يناير 1998 مرسوم رقم 98/6، 98/7، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

5 يناير 1998 مرسوم رقم 98/7، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

7 يناير 1998 مرسوم رقم 98/8 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

### الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

24 ديسمبر 1997 مرسوم رقم 97/174 يتعلق بتناوب الوزراء

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

31 ديسمبر 1997 مرسوم رقم 97/176 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

24 يناير 1998 مرسوم رقم 98/016 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 93/88 وج.و.د.ب.م.ق.ا.ج.و. الصادر

بتاريخ 08 سبتمبر 1988 القاضي بتسريح ستة (6) ضباط من الحرس الوطني

24 يناير 1998 مرسوم رقم 98/017 يقضي بالغاء بعض ترتيبات المرسوم رقم 98/120 الصادر بتاريخ 01

ديسمبر 1988 القاضي باعفاء ضباط من الحرس الوطني

### وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

25 أغسطس 1997 مرسوم رقم 97/079 يقضي بقبول شركة "صوبوما" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

186

25 أغسطس 1997 مرسوم رقم 97/080 يقضي بقبول شركة "مايو فيش" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

188

25 أغسطس 1997 مرسوم رقم 97/081 يقضي بقبول شركة "الصيد و التجارة و تجهيز السفن" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

189

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

191	<p><b>وزارة التنمية الريفية والبيئة</b></p> <p>- نصوص مختلفة</p> <p>مرسوم رقم 97/175 يقضي بتحديد رتب موظفي مندوبيه رقابة الصيد و التفتيش البحري. 191 مقرر رقم 0017 يضمن تحديد الخواص البيولوجية، الفنية والإقتصادية " المنتوجات المحضرة"</p>	30 ديسمبر 1997 17 يناير 1998
192	<p>مقرر رقم 0258 يقضي بانشاء تعاونية زراعية ورعوية تدعى السلام / دار النعيم / نواكشوط.</p>	1997/05/11
192	<p>مقرر رقم 0532 يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية تدعى البركة / دار النعيم / نواكشوط.</p>	1997/10/22
	<p><b>وزارة الوظيفة العمومية</b> <b>والشغل والشباب والرياضة</b></p>	
192	<p>مقرر رقم 0017 ، يقضي بتعيين وترسيم تلميذ مفوض شرطة.</p>	17 يناير 1997
193	<p>مقرر رقم 0304 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية من سلك المساعدين</p>	1997/08/03
	<p><b>وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية</b></p>	
193	<p>ـ نصوص تنظيمية</p> <p>ـ مرسوم رقم 009 _ 98، يحدد صلاحيات وزير الصحة والشؤون الاجتماعية وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.</p>	10 يناير 1998

### \_ إشعارات 3

الرائد سيداتي ولد محمد الديك ، وزارة الداخلية والبريد والمواصلات (القيادة العامة لأركان الحرس الوطني)  
المفوض محمد عبد الله ولد الداه ، وزارة الداخلية والبريد والمواصلات (الادارة العامة للأمن الوطني)  
مفتش عبد الرحمن ولد مختارى، وزارة الداخلية والبريد والمواصلات (الادارة العامة للأمن الوطني)  
المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/006 الصادر بتاريخ 5 يناير 1998، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
المادة الأولى . \_ يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" المرحوم / الطبيب المقدم / محمد ولد أحمد عيشه.  
المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/007 الصادر بتاريخ 5 يناير 1998، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام " الاستحقاق الوطني الموريتاني " المرحوم / المقدم / المحفوظ ولد سعدبوه  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/008 الصادر بتاريخ 7 يناير 1998 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، في نظام " الاستحقاق الوطني الموريتاني إلى رتبة " كوماندور " سعادة السيد / تغوان كراخنوف، السفير فوق العادة و كامل السلطة لاتحاد روسيا.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### الوزارة الأولى

#### ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97/174 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1997 المتعلق بتنائب الوزراء

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو التالي:

\* - وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

### رئاسة الجمهورية

ـ نصوص تنظيمية

ـ مرسوم رقم 98/003 صادر بتاريخ 03 يناير 1998 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1997 \_ 1998  
المادة الأولى : تختتم الدورة الأولى للبرلمان لسنة 1997 \_ 1998 يوم الخميس الموافق ل 8 يناير 1998.  
المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

ـ نصوص مختلفة

ـ مرسوم رقم 98/005 صادر بتاريخ 5 يناير 1998 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني  
المادة الأولى \_ يرقى بشكل استثنائي في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" ، إلى رتبة :

ـ ضابط كبير  
ـ أحمد محمود ولد ابيليل ، وزارة المالية  
ـ فارس  
ـ المقدم محمد الحافظ ولد المامي ، وزارة الدفاع (القيادة العامة للجيش الوطني)  
ـ الرائد محمد الشيخ ولد محمد الأمين ، وزارة الدفاع (القيادة العامة للجيش الوطني)  
ـ الرائد إبراهيم فال ولد الشيباني ، وزارة الدفاع (القيادة العامة للجيش الوطني)  
ـ النقيب أحمد ولد فيس ، وزارة الدفاع (القيادة العامة للجيش الوطني)  
ـ النقيب إسحاق ولد عبد الله، وزارة الدفاع القيادة العامة للجيش الوطني  
ـ النقيب محفوظ ولد حمنو، وزارة الدفاع (القيادة العامة للجيش الوطني)  
ـ النقيب محمد ولد شيخنا، وزارة الدفاع (القيادة العامة للجيش الوطني)

ـ ملازم أول أحمد مرحب ولد كوري، وزارة الدفاع (القيادة العامة لأركان الدرك الوطني)  
ـ المقدم اديارا الشيخ ، وزارة الدفاع (القيادة العامة لأركان الدرك الوطني)  
ـ الرائد اعلي ولد الشيخ ، وزارة الدفاع (القيادة العامة لأركان الدرك الوطني)  
ـ المقدم أحمد فال ولد كرلن ، وزارة الداخلية والبريد والمواصلات (القيادة العامة لأركان الحرس الوطني)

- خطري ولد جدو، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي
- \* - وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- أحمد ولد المصطفى ولد السنهوري، وزير التهذيب الوطني
- أحمد ولد منه، وزير الداخلية والبريد والمواصلات
- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- \* - وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- باب ولد سيدى، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- الاستاذ سيدى محمد ولد محمد فال، وزير المياه والطاقة
- \* - وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- محمد الأمين ولد أحمد، وزير العدل
- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال وال العلاقات مع البرلمان
- أحمد ولد المصطفى ولد السنهوري، وزير التهذيب الوطني
- \* - وزارة الاتصال وال العلاقات مع البرلمان
- الاستاذ سيدى محمد ولد محمد فال، وزير المياه والطاقة
- الاستاذ اسغىر ولد امبارك، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- محمد ولد ميشل، وزير التخطيط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويلغى و يحل محل المرسوم رقم 97/165 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1997 و المتعلق بتناوب الوزراء.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 97/176 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى المادة الأولى . يرقى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 ديسمبر 1997 طبقا للتوضيحات التالية :

الفصيلة البرية

لرتبة رائد  
النقاباء :

18/21 \_ محمد المختار ولد الزامل ، 781086

19/21 \_ محمد ولد محمد الأمين ، 82476

20/21 \_ أحمد فاللي ، 81394

21/21 \_ محمد الأمين ولد عارف ، 83134

لرتبة نقيب :

الملازمون الأول :

25/27 \_ اديارا اديادى ، 75834

26/27 \_ محمد ولد عبد الرحمن ، 751047

27/27 \_ ازيد بيه ولد ازيد بيه ، 751048

الفصيلة الجوية

لرتبة نقيب :

الملازم أول :

24/27 \_ محمد الأمين ولد سيد محمد ، 75694

المادة 2 يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 98/016 صادر بتاريخ 24 يناير 1998 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 93/88 وج.و.د.ب.م/ق.أ.ج.و الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1988 القاضي بتسريح ستة (6) ضباط من الحرس الوطني

المادة الأولى . تم تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 93/88 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1988 القاضي بتسريح ستة (6) ضباط

- أحمد ولد المصطفى ولد السنهوري، وزير التهذيب الوطني
- الرشيد ولد صالح، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- كمرا عال غالدو، وزير المالية
- \* - وزارة الدفاع الوطني
- أحمد ولد منه، وزير الداخلية والبريد والمواصلات
- محمد الأمين ولد أحمد، وزير العدل
- لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد، وزير التنمية الريفية و البنية
- \* - وزارة العدل
- خطري ولد جدو، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي
- أحمد ولد منه، وزير الداخلية والبريد والمواصلات
- انكيدى لامين كايرو، وزير المعادن والصناعة
- \* - وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- كابه ولد أعليوه، وزير الدفاع الوطني
- كمرا عال غالدو، وزير المالية
- محمد الأمين ولد أحمد، وزير العدل
- \* - وزارة المالية
- محمد ولد ميشل، وزير التخطيط
- الأستاذ اسغىر ولد امبارك، وزير التجارة والصناعة التقليدية و السياحة
- محمد سالم ولد مرزوك، وزير التجهيز و النقل
- \* - وزارة التخطيط
- كمرا عال غالدو، وزير المالية
- عبد السلام ولد محمد صالح، وزير الصيد والاقتصاد البحري
- الأستاذ اسغىر ولد امبارك، وزير التجارة والصناعة التقليدية و السياحة
- \* - وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- باب ولد سيدى، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- الاستاذ سيدى محمد ولد محمد فال، وزير المياه والطاقة
- لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد، وزير التنمية الريفية و البنية
- \* - وزارة التجارة والصناعة التقليدية و السياحة
- محمد سالم ولد مرزوك، وزير التجهيز و النقل
- انكيدى لامين كايرو، وزير المعادن والصناعة
- باب ولد سيدى، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- \* - وزارة المعادن والصناعة
- الأستاذ اسغىر ولد امبارك، وزير التجارة والصناعة التقليدية و السياحة
- محمد ولد ميشل، وزير التخطيط
- \* - وزارة التجهيز و النقل
- عبد السلام ولد محمد صالح، وزير الصيد والاقتصاد البحري
- أحمد ولد المصطفى ولد السنهوري، وزير التهذيب الوطني
- لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد، وزير التنمية الريفية و البنية
- \* - وزارة المياه و الطاقة
- انكيدى لامين كايرو، وزير المعادن والصناعة
- عبد السلام ولد محمد صالح، وزير الصيد والاقتصاد البحري
- السيدة دوي با، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
- الأستاذ سيدى محمد ولد محمد فال، وزير المياه والطاقة
- محمد ولد ميشل، وزير التخطيط
- \* - وزارة التجهيز و النقل
- عبد السلام ولد محمد صالح، وزير الصيد والاقتصاد البحري
- أحمد ولد المصطفى ولد السنهوري، وزير التهذيب الوطني
- لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد، وزير التنمية الريفية و البنية
- \* - وزارة المياه و الطاقة
- انكيدى لامين كايرو، وزير المعادن والصناعة
- عبد السلام ولد محمد صالح، وزير الصيد والاقتصاد البحري
- السيدة دوي با، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
- \* - وزارة التهذيب الوطني
- لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد، وزير التنمية الريفية و البنية
- باب ولد سيدى، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

%50	السنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

**ج المزايا التمويلية :** تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

**د مزايا متصلة بالتصدير :** الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

**المادة 3 . تقييد الشركة بالخصوص للالتزامات التالية :** أ إعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبى

ب استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د التقييد بقواعد الأمن الدولي

ه التوفر على نظام محاسبى وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بإسناد الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا؛

ز توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات؛

ح الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة بـ (b) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساباحتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في

نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (ا) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة في غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحکام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . سيبت تاریخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية

فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . تلتزم الشركة بخلق ستة (6) فرص عمل إضافية وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9 . لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا باذن

من الحرس الوطني بسبب ارتکابهم خطأ فادحا (محاولة التحايل ضد القوات المسلحة) بما يتعلق بالرائد : سيد أحمد ولد داهي الرقم الاستدلالي 4976

المادة 2 . إن الرائد سيد احمد ولد داهي الرقم الاستدلالي 4976 الذي تم تسريحه بسبب ارتکابه خطأ فادحا (التحايل ضد القوات المسلحة) نتج إحالته إلى التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من 16 سبتمبر 1988 ، وقد أكمل المعني إلى هذا التاريخ 21 سنة و 7 أشهر و 15 يوما العلامة القياسية 1180.

المادة 3 . تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقره العسكري إلى محل الاكتتاب.

المادة 4 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/017 صادر بتاريخ 24 يناير 1998 يقضي بالغاء بعض ترتيبات المرسوم رقم 120/98 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1988 القاضي بإعفاء ضابط من الحرس الوطني من الخدمة كإجراء تأديبي.

المادة الأولى . تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 120/88 الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1988 القاضي بإعفاء ضابط من الحرس الوطني من الخدمة كإجراء تأديبي، خاصة ما يتعلق

منها بالملازم أول المصطفى ولد حم الرقم الاستدلالي 1962

المادة 2 . يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 31 أكتوبر 1988 الملازم أول المصطفى ولد حم الرقم الاستدلالي 1962 ، الذي أُغفى من الخدمة كإجراء تأديبي بسبب ارتکابه خطأ فادحا (الليل من حياد قوات الجيش) وقد أكمل المعني إلى هذا التاريخ 23 سنة و 2 شهر العلامة القياسية 880.

المادة 3 . تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقره العسكري إلى محل الاكتتاب.

المادة 4 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة التخطيط

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97/079 صادر بتاريخ 25 أغسطس 1997 يقضي بقول شركة "صوبوما" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى . تعتمد شركة المشروبات الموريتانية "صوبوما" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار، لإنجاز مستودع تبريد لحفظ منتوجات الصيد في نواذيبو.

المادة 2 . تستفيد الشركة من المزايا التالية :

**أ المزايا الجمركية :**

تخفيض لمدة ثلاثة (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويختض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

**ب المزايا الجبائية :**

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستثمار (6) الأولى.

**1 بليغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري** 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

**2 أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفق للجدول التالي :**

سنوات الاستثمار	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50

من تصدير منتجات موريتانية مصنعة ومتوضع الإجراءات بتنظيمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . \_ تقييد الشركة بالخصوص للالتزامات التالية :

- أ \_ إعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي
- ب \_ استخدام وتأمين تكوين الأطر وكفاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم
- ج \_ التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع و الخدمات التي تدخل في نشاطها
- د \_ التقييد بقواعد الأمن الدولي
- ه \_ التوفر على نظام محاسبى وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية
- و \_ التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بابداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسداد الملكية الصناعية أو اقتناط التكنولوجيا ؛
- ز \_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛
- ح \_ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط \_ إن الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبلغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساباحتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . \_ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . \_ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة في غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحکام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . \_ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . \_ تلتزم الشركة بخلق اثنين وتلذتين (45) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . \_ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9 . \_ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . \_ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بآذن صريح ومبني من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات..

المادة 11 . \_ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

ويطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني

صريح ومبني من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات..

المادة 11 . \_ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

ويطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . \_ يعود إلى الوزراء المكلفين بالخطيط، والمعادن والصناعة، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97/080 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 1997 يقضي بقبول شركة "مايو فيش" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى . \_ تعتمد شركة مايو فيش في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار، لإنجاز مستودع تبريد لحفظ منتجات الصيد في نواذيبو.

المادة 2 . \_ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

**أ \_ المزايا الجمركية :**  
تخفيض لمدة ثلاثة (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

**ب \_ المزايا الجبائية :**  
الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال المست (6) الأولى.

1 \_ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 \_ أما الحصة المتبقية من ربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

**ج \_ المزايا التمويلية :**  
تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممتوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل سنوات الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال المست (6) الأولى.

**د \_ مزايا متصلة بالتصدير :**  
الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق

و التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بابداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسداد الملكية الصناعية او اقتناة التكنولوجيا ؛ ز توفر المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛ ح الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبيات هذا المرسوم.

ط إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة بـ (b) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار". وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . تلتزم الشركة بخلق اثنين وثلاثين (22) فرصة عمل دائمة بينها إطاران (2) وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9 . لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10 . لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن صريح ومسيق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات..

المادة 11 . وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبيات هذا المرسوم وذلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

ويطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 يعهد إلى الوزارة المكلفين بالتخفيض، والصيد، والمالية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 يعهد إلى الوزارة المكلفين بالتخفيض، والصيد، والمالية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97/081 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 1997 يقضي بقبول شركة "الصيد و التجارة و تجهيز السفن " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى . تتعهد شركة الصيد و التجارية و تجهيز السفن " في في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار، لإنجاز مستودع تبريد لحفظ منتجات الصيد في نواحيها.

المادة 2 . تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخص المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآتية الذكر.

ب المزايا الجمركية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفق الجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التحفيض الجبائي
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج المزايا التمويلية :

تحفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة ومتوجهة ومتوجهة بمتطلبات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . تقييد الشركة بالخضوع لللتزمات التالية :

أ إعطاء الأولوية استخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشرط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع و الخدمات التي تدخل في نشاطها

د التقييد بقواعد الأمن الدولي

ه التوفير على نظام محاسبى وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

المكمel للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993

المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات

تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0532 صادر بتاريخ 1997/10/22 يقضي باعتماد

تعاونية زراعية ورعوية تدعى البركة/ دار النعيم/ نواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة البركة/

دار النعيم/ انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من

القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و

المكمel للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993

المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات

تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نوصوص مختلفه

مقرر رقم 0017 ، صادر بتاريخ 17 يناير 1997، يقضى بتعيين

وترسيم تلميذ مفوض شرطة.

المادة الأولى . \_ يعين ويرسم التلميذ \_ مفوض الشرطة، محمد

الأمين أحمد محفوظ ولد بييه، مفتش شرطة، المستوى الأول

الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 11017 ، الرقم الاستدلالي 790،

من في رتبة مفوض شرطة ، الدرجة الثانية، العلامة القياسية

900 بعد استيفائه لشروط التكوين النظري والتطبيقي وذلك

اعتباراً من 12 نوفمبر 1997.

المادة 2 . \_ يسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر

في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0304 صادر بتاريخ 1997/08/03 يقضي بتسوية

الوضعية الإدارية من سلك المساعدين

المادة الأولى: يعيّن السيد المختار ولد الأمين ولد الصبار ملحق

مترجم من سلك المساعدين ( د 1 ) المجموعة أولى، رتبة رابعة

منذ 28/08/1996 الحال على شهادة في الدبلوماسية من جامعة

أكسفورد / بريطانيا العظمى، ملحق شؤون خارجية متدرج لمدة

سنة، درجة ثانية رتبة أولى ( العلامة القياسية 560 ) و ذلك

اعتباراً من 10/07/1997 و بدون أقصى مكافأة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نوصوص تنظيمية

مرسوم رقم 009 \_ 98، صادر بتاريخ 10 يناير 1998، يحدد

صلاحيات وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى . \_ إن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مكلف بما

يليه :

(1) في مجال الصحة :

- إعداد السياسة الوطنية في مجال الصحة

- الأمور المتعلقة بإنشاء وتسهيل ورقابة المؤسسات العمومية والخصوصية المسئولة عن إعداد وترقية وتتفيد الطب الوقائي والعلاجي في مختلف جوانبها.

- تأمين التزويد بالأدوية والأثاث التقني وتوزيعها وكذلك اقتداء البنيات التحتية

- الأمور المتعلقة بالتكوين المهني للمستخدمين الصحيين والتكوين المستمر للأطر وعمال التنفيذ

مرسوم رقم 97/175 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1997 يقضي

بتحديد رتب موظفي مندوبي رقابة الصيد والتفتيش البحري.

المادة الأولى . \_ يمنح مندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري رتبة مكلف بمهمة لدى الوزارات.

المادة 2 . \_ يمنح المندوب المساعد لرقابة الصيد والتفتيش البحري رتبة مدير بالإدارة المركزية.

المادة 3 . \_ يمنح رؤساء مصالح مندوبي رقابة الصيد والتفتيش

البحري رتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 4 . \_ يمنح رؤساء أقسام مندوبي رقابة الصيد والتفتيش البحري رتبة رتبة رئيس قسم بالإدارة المركزية.

المادة 5 . \_ يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية.

مقرر رقم 0017 صادر بتاريخ 17 يناير 1998 و المتضمن

تحديد الخواص البيولوجية، الفنية و الاقتصادية " المنتوجات

المحضر" الخاصة بالصيد

المادة الأولى . \_ يهدف هذا المقرر إلى تحديد الخواص البيولوجية

أو الفنية أو الاقتصادية للمنتوجات المسماة " المنتوجات

المحضر" الخاصة بالصيد، وذلك تطبيقاً لترتيبات الفقرة الأخيرة

للمادة الأولى من المرسوم رقم 93/24 الصادر بتاريخ 28 يناير

1993 المتتعلق بتسويق وتصدير المنتوجات البحريه الخاصة

بالزامية الإنزال، كما عدلت بترتيبات المرسوم رقم 97/94 الصادر

بتاريخ 27 أكتوبر 1997.

المادة 2 . \_ يقصد " بالمنتوجات المحضر " تلك المعرفة في

سياق المادة الأولى من المرسوم رقم 93/24 الصادر بتاريخ 28

يناير 1993، المعدل، ويستثنى من حق تطبيق المرسوم المذكور،

العينات الفاعية ورأسيات الأرجل، والتي خضعت لأجزاء معالجة

فيزيائي أو كيميائي للتحويل الصناعي، خاصة كالتسخين أو التقديد

أو التلخيف أو التجفيف أو التحليل أو بخط تلك الإجراءات معاً.

المادة 3 . \_ لا تعتبر المنتوجات التالية "منتوجات محضر" حسب

ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 93/24 الصادر بتاريخ 23

يناير 1993 المعدل :

ـ المنتوجات المعالجة، التي تعرضت بعد التثليج بواسطة أسلوب تقليدي أو ميكانيكي أو بواحد أو أكثر من الإجراءات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

ـ المنتوجات المحضر، التي تعرضت بعد التثليج بواسطة أسلوب تقليدي أو ميكانيكي أو بواحد أو أكثر من الإجراءات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

ـ المنتوجات المحضر، التي تعرضت بعد التثليج، ولو بواسطة التحضير الصناعي، لعملية تضليل تستهدف تغيير كيانها التشريحي أو المظاهري، كنزع الأحشاء أو قطع الرووس أو الفرم أو الانتقاء أو التغليف.

المادة 4 . \_ تخضع منتجات الصيد القاعي ورأسيات الأرجل التي تستهدفها المادة الأولى أعلاه، لزامية إشعار الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك بالكميات المخزنة من تلك المنتوجات.

المادة 5 . \_ يقصد بالتثليج المستهدف في المواد أعلاه، التثليج الذي يمكن من إيجاد درجة حرارة داخلية، أقل أو تساوي 18 درجة منوية، بعد استقرار درجة الحرارة.

المادة 6 . \_ يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

نوصوص مختلفه

مقرر رقم 0258 صادر بتاريخ 11 مايو 1997 يقضي بإنشاء تعاونية زراعية ورعوية تدعى السلام/ دار النعيم/ نواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة السلام/

دار النعيم/ انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من

القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و

مستشار فني مكلف بالأمور القانونية والمسائل المتعلقة بالوصاية

- مستشار فني مكلف بالشؤون الصحية
- مستشار فني مكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 7 . تكلف المفتشية الداخلية التي يديرها مفتش عام برتبة مستشار تحت سلطة الوزير بالمهام التقنية لتفتيش والرقابة على التشكيلات الصحية العمومية والخصوصية وعلى قطاع الصيدلة وقطاع العمل الاجتماعي.

و تسهر بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية على احترام القوانين والنظم المتعلقة بمارسسة الصيدلة و فن الأسنان و العمل الاجتماعي و كذلك طب الشغل و تتأكد من فعالية تسيير نشاطات كافة مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة لوصايتها و مطابقتها مع القوانين و النظم المعمول بها و مع السياسة و خطط عمل القطاع.

و تقييم النتائج المحصل عليها فعلا و التحلل للبيانات بالنظر للتوقعات و تقترح إجراءات الإصلاح الازمة.

و يساعد المفتش العام 5 مفتشين مساعدين برتبة مدير.

المادة 8: السكرتاريا الخاصة بشؤون الوزير و يديرها سكرتير خاص له رتبة رئيس مصلحة.

المادة 9: إدارة الحماية الصحية و تكاف بمتابعة و تنسيق كافة نشاطات المصالح الصحية على التراب الوطني باستثناء الهيئات الخاصة للوصاية المباشرة للوزير و تكاف خصوصا من بين مهامها :

- تنسيق عمل الإدارات الجهوية للعمل الصحي و الاجتماعي
- إعداد برامج مكافحة الأمراض المتقطنة
- تنفيذ برامج المراقبة الوبائية
- تحديد و تنفيذ سياسة صحية للقم و الأنسان
- تحديد و تنفيذ سياسة لمكافحة السيدا و الأمراض الجنسية المعدية
- السهر على تنفيذ السياسة الصحية خاصة فيما يتعلق بمكونات الرعاية الصحية الأولية
- المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية ذات العلاقة بالصحة العمومية
- تطبيق النظم الصحية الوطنية و الدولية
- تحديد اختصاصات مختلف الدوائر الاستشفائية و معابر و الإجراءات في مجال الحجز و الإستشفاء و الرفع الطبي و التقنيات الطبية
- إعداد رخص فتح العيادات الخصوصية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية و رقابتها و تسييرها بالتعاون مع المفتشية الداخلية
- يدير الإدارة مدير يساعد مدير مساعد و تكون الإدارة من خمسة مصالح هي:

  - مصلحة الأمراض المعدية
  - مصلحة الأمومة و الطفولة
  - مصلحة التهذيب الصحي
  - مصلحة النشاطات الاستشفافية
  - مصلحة العلاجات الصحية الأولية

المادة 10 : مصلحة الأمراض المعدية و التي تكلف بجميع المسائل المتعلقة بالوقاية و الاكتشاف و رقابة الأمراض المعدية و المستوطنة و الوبائية و تضم 6 أقسام:

- قسم المكافحة ضد السل و الجذام
- قسم المكافحة ضد السيدا و الأمراض الجنسية المعدية
- قسم المكافحة أمراض الإسهال
- قسم المكافحة ضد دودة غينيا
- قسم المكافحة ضد أمراض العمي
- الرقابة الوبائية

المادة 11: مصلحة الأمومة و الطفولة و تكاف بالمسائل بالحماية و المحافظة على صحة الأم و الطفل و تضم ثلاثة أقسام:

- قسم البرامج الموسعة للتأقير
- قسم صحة الأم و تباعد الولادات

السهر على نوعية الخدمات الطبية وشبه الطبية

- السهر على نوعية الأدوية والتجهيزات الطبية المستوردة إلى موريتانيا من طرف القطاع الخاص
- السهر على نوعية العلاجات التي يقوم بها في موريتانيا القطاعين العام والخاص
- (2) في مجال الشؤون الاجتماعية :
- إعداد سياسة العون والحماية الاجتماعية
- الأمور المتعلقة بحماية الطفل
- إعداد التشريع الاجتماعي
- أخذ الإجراءات المتعلقة بعون المعوزين جسميا و عقليا

المادة 2 . إن المؤسسات التالية تخضع لوصاية وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية

- 1 المركز الوطني للوقاية
- 2 المركز الوطني لتأهيل المعوقين
- 3 مركز الاستشفاء الوطني
- 4 مركز الأمراض العصبية والعقلية
- 5 المركز الوطني للتخصصات الطبية
- 6 المراكز والمعاهد والهيئات التي تحال إليه وصايتها حسب القوانين والنظم.

تخضع المدرسة الوطنية للصحة العمومية للسلطة المباشرة لوزير الصحة و الشؤون الاجتماعية

المادة 3 . للقيام بهذه المهام، يحاط وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية ب :

- ديوان وزيري الإدارات السنة التالية :
- إدارة الحماية الصحية
- إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات
- إدارة الصيدلة والمواد
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية
- إدارة العمل الاجتماعي
- إدارة تسيير الاستشارات

المادة 4 . يتشكل ديوان الوزير من الأمانة العامة والمستشارين الفنيين والمفتشية الداخلية والكتيبة الخاصة للوزير

المادة 5 . يتبع الأمين العام للوزارة ويراقب تطبيق القرارات المنفذة من طرف الوزير ويمارس تحت سلطة الوزير وبنفسه رقابة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يتولى إنشائه وتنسيقه ومراقبته. ويقوم بمتابعة الإدارية للملفات.

ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية وينظم تداول المعلومات. ويسهر الأمين العام على إعداد ميزانيات القطاع وتنفيذها ويكفل بتسخير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة.

ويعرض الأمين العام على الوزير القضايا التي تمت معالجتها من طرف المصالح ويلحق بها عند الإقتضاء ملاحظاته ويجعل إلى المصالح المختصة، الملفات التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير أو من الأمين العام نفسه.

يعد بالتعاون مع المستشارين الفنيين والمدراء الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة على مجلس الوزراء.

ويتمتع الأمين العام بموجب تفويض من الوزير تبعاً لمقرر تبعاً لمقرر ينشر في الجريدة الرسمية بسلطنة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقاً لترتيبات تشريعية أو تنظيمية صريحة.

المادة 6: يكلف المستشارون الفنيون بمعالجة الأمور التي توكل إليهم من طرف الوزير كما يدلون بأرائهم حول المواقف المختلفة التي تقام إليهم.

و يمكن أن يكلفهم الوزير بالقيام بمهام محددة ويأمونون النوابات وعدهم ثلاثة :

وتضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم التعاون
- قسم التنسيق

المادة 17 . مصلحة التخطيط والبرمجة وإعداد الميزانية وتتكلف ب :

- دراسة كافة الوسائل البشرية الفنية والمالية الضرورية والاستفادة منها لبلوغ الهدف
- عقلة الموارد المالية والوسائل المتوفرة لإقامة مشاريع تدخل وتجهيزات بنيات تحتية
- برمجة الأعمال التي يجب القيام بها والإشراف على سيرها والقيام بتقييم دورى لمعرفة مردوديتها.

وتضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم الدراسات والتخطيط
- قسم البرمجة وإعداد الميزانية

المادة 18 . مصلحة المخطط الرئيسي والإحصائيات وتتكلف من جهة بمتابعة المخطط الرئيسي ومن جهة أخرى بضمان وتنسيق جميع المعطيات المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية واستخدام هذه المعطيات ونشر إحصائيات وتضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم متابعة المخطط الرئيسي
- قسم جمع المعلومات والتحليل والنشر الإحصائي

المادة 19 . إدارة الصيدلة والدواء وتتكلف بما يلي :

- التموين التشكيلات الصحية العمومية والوحدات الصحية القاعدية بالأدوية والأدوات الطبية الأساسية.
- المشاركة في إعداد القوانين والنظم الصيدلية
- مراقبة الإستيراد ورخص توفير الأدوية في السوق
- تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية في مجال المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية
- إعداد بالتعاون مع إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات نظام معطيات إحصائيات استهلاك الدواء بغية الحصول على نظام وطني للمعلومات في هذا المجال
- إعداد رخص الممارسة الخاصة للصيدلة وكذلك رخص صناعة الأدوية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية
- مراقبة الترويج والتوعية حول الدواء
- مراقبة نوعية الدواء
- ويدير الإدارة مدير وتنضم مصلحتين :
- المصلحة الوطنية للتموين الصيدلي
- مصلحة الشؤون العلمية والفنية والمهنية

المادة 20 . المصلحة الوطنية للتموين الصيدلي للقطاع العمومي وتتكلف باقتاء وإعداد و نقل اللوازم من أدوية وتجهيزات طبية وجراحية إلى التشكيلات الصحية العمومية وتضم 4 أقسام :

- قسم الصيانة
- قسم التخزين والعبور
- القسم الإداري والمالي
- قسم عقد صفقات الأدوية

المادة 21 . مصلحة الشؤون العلمية والفنية والمهنية :

و تتكلف بإعداد رخص بيع نوعيات الأدوية المستوردة و رخص تصنيع الأدوية على امتداد التراب الوطني و إعداد دستور الأدوية. كما تقوم بالتعاون مع المفتشية الداخلية بالرقابة على تسويق و حيازة و استخدام المواد الضارة و المنبهة و المخدرة و يقوم بإعداد برنامج التوعية على خطورة الأدوية.

بالإضافة إلى وضع تعرفة المواد الصيدلية و التشريعات و القوانين الصيدلية و تقوم كذلك بإعداد قرارات فتح المؤسسات الصيدلية و مخابر التحاليل الطبية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية.

و تضم قسمين :

- قسم مراقبة الأدوية ( مخبر مراقبة النوعية )
- قسم الشؤون العلمية و الفنية و المهنية

قسم التغذية.

المادة 12 . مصلحة التهذيب الصحي والوقاية المدرسية والجامعية وتتكلف ب :

- الإعداد والتخطيط لبرامج التهذيب والتوعية في مجال الصحة العمومية
- قيادة الأعمال الصحية الوقائية لصالح الجمهور المدرسي بمساعدة رؤساء المؤسسات المدرسية والجامعة وبث التوعية الصحية الدائمة

وتضم قسمين :

- قسم التهذيب الرياضي الصحي
- قسم الوقاية المدرسية والجامعة

المادة 13 . مصلحة النشاطات الإستشفائية وتتكلف :

- بتحديد المواقف لمختلف التشكيلات ونوعية اللوازم للتشكيلات التقنية المتقدرات للتشكيلات الصحية العمومية
- النظر في ملفات العيادات والمخبرات الخصوصية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية ومراقبة إنشائها وتسيرها ومتابقها بالتعاون مع المفتشية الداخلية.
- تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالفم والأسنان.

وتضم قسمين :

- قسم متابعة التشكيلات الصحية العمومية والخصوصية
- قسم صحة الفم والأسنان

المادة 14 . مصلحة علاجات الصحة الأولية وتتكلف ب :

- إرساء نظم تحصيل التكاليف على جميع مستويات الهرم الصحي
- مراقبة نظام تحصيل التكاليف على جميع المستويات
- تنسيق نشاطات المراقبة على برامج علاجات الصحة الأولية المتعددة
- متابعة جودة العلاجات
- متابعة المقترنات على صناديق الضمان
- إعداد مراجعة علاجات الصحة الأولية
- البحث العلمي

وتضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم المراقبة

المادة 15 . إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات وتتكلف ب :

- إعداد خطط اجتماعية وصحية بالتعاون مع الإدارات الفنية
- مساعدة الإدارات الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي في إنجاز مخططات جهوية للصحة
- إعداد ميزانية القطاع بالتعاون مع الإدارات الأخرى
- متابعة تنفيذ الخطط الصحية والاجتماعية
- إنجاز دراسات إقامة مشاريع تنموية
- تنسيق الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الجوانب وال الدولي
- تنمية الوسائل الفنية والمنهجية الأزمرة لإنجاز التحاليل بغية الحصول على معلومات أساسية للحصول على قاعدة معلوماتية يمكن استغلالها وتوزيعها
- ضمان نشر المساعدة الفنية الأجنبية داخل هيأكل الوزارة طبقاً للبرنامج المقرر من قبل قطاعه
- تأمين متابعة المخطط الرئيسي والإحصائيات

وتضم هذه الإدارة 3 مصالح وهي :

- مصلحة التنسيق والتعاون
- مصلحة التخطيط والبرمجة وإعداد الميزانية
- مصلحة متابعة المخطط الرئيسي والإحصائيات

المادة 16 . مصلحة التنسيق والتعاون وتتكلف ب :

- تنسيق كل الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الجوانب وال الدولي
- ضمان نشر المساعدة الفنية الأجنبية داخل هيأكل الوزارة طبقاً للبرامج المقررة من قبل القطاع
- إشعار ومراقبة بعثات الخبراء والمستشارين المدعوين، وإقامة علاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالصحة العمومية.

- و يدير الإدارة مدير و تضم مصلحتين:
- مصلحة التسيير المالي
  - مصلحة عقد الصفقات
- المادة 30: مصلحة التسيير المالي و تكلف بارسال تسيير مالي قائم على الأدوات المعلوماتية.
- المادة 31: مصلحة عقد الصفقات و تكلف بعقد و متابعة و مراقبة و استلام الصفقات غير صفات الأدوية و تسهيل على صياغة ملفات المناقصة لاقتناء و عقد هذه الصفقات.
- المادة 32 : إدارة العمل الاجتماعي المكافحة بـ:
- دراسة و متابعة مختلف الأمور الاجتماعية
  - دراسة الطرق و الوسائل الملائمة لحماية الطفولة المحرومة
  - ترقية الشرائح الأكثر حرمانا
  - إعادة تهذيب المعافين
  - دراسة و تنفيذ السياسة الاجتماعية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون الاجتماعية
  - المساهمة في دراسة و صياغة التشريع الاجتماعي و يدير إدارة العمل الاجتماعي مدير يساعد مدير مساعد و تضم 3 مصالح:
    - مصلحة الترقية الاجتماعية
    - مصلحة حماية الطفولة المحرومة
    - مصلحة ترقية المعوقين
- المادة 33: مصلحة الترقية الاجتماعية و تكلف بـ:
- مساعدة الفقراء ( العلاجات - الإعانات ) للأشخاص المسنين أو ضحايا الكوارث المختلفة و تنظيم الإعانت المستجدة بالتعاون مع المصالح المختصة
  - التأثير الاجتماعي للأسر المعرضة للأخطار
  - التوعية حول حالة الفئات المحرومة
- تنسق المساعدة الاجتماعية المختصة و يضم قسم المساعدة الاجتماعية
- المادة 34: مصلحة حماية الطفولة المحرومة و تكلف بما يلي:
- إعداد العمل لصالح الطفولة المحرومة
  - المساهمة في إعداد التشريعات الخاصة بحقوق الطفولة.
  - إعداد و تنسيق القيام بتنفيذ برامج حماية الطفولة و المراهقة و تضم قسم التهذيب المراقب.
- المادة 35: مصلحة ترقية الأشخاص المعاقين و تكلف بـ:
- إعداد برامج إعادة التأهيل مع الاتصال بتعاونيات ترقية الأشخاص المعاقين
  - تنسيق جميع نشاطات و إعادة التأهيل و إعادة الدمج للأشخاص المعاقين
  - المشاركة في دراسة و إعداد قوانين اجتماعية لصالح الأشخاص المعاقين و تضم قسم إعادة الدمج و إعادة التأهيل الوظيفي.
- المادة 36: يتم إنشاء لجان و مجالس تنسيق بغية ضمان تسيير منسجم لبرامج القطاع و يحدد مقرر صادر عن وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية تشكله و إجراءات تشغيل هذه اللجان و المجالس.
- المادة 37: يحدد مقرر لوزير الصحة و الشؤون الاجتماعية الإجراءات المتعلقة بتنظيم و عمل بالإدارات و المصانع و الأقسام و ذلك المصانع الجهوية ( الإدارات الجهوية للصحة و العمل الاجتماعي و المستشفيات الجهوية ).
- المادة 38: يتم داخل وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية إنشاء مجلس للإدارة مكلف بمتابعة حالة تقديم خطط و برامج القطاع. و يرأس مجلس الإدارة الوزير أو بتفويض الأمين العام و يضم الأمين العام و المستشارون الفنيون و المفتشون العام و المديرين و يجتمع كل 15 يوما.
- ويشترك في اجتماع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر مدير المصالح الخارجية و المسؤولين للمؤسسات و الهيئات الخاضعة للوصاية.
- المادة 39: تلقى جميع الترتيبات السابقة و المناقصة لهذا المرسوم و خصوصا المرسوم رقم: 46 - 97 الصادر بتاريخ 05 ابريل 1997.
- المادة 22: إدارة الشؤون الإدارية و المالية و تكلف بصياغة ميزانية تسيير القطاع بالتعاون مع إدارة التخطيط و التعاون و متابعة تنفيذها و عقلنة الوسائل البشرية و المادية و المالية.
- يدير الإدارة الشؤون الإدارية و المالية مدير و تضم ستة مصالح هي:
- مصلحة السكرتيرية المركزية
  - مصلحة الترجمة و التوثيق الإداري
  - مصلحة المحاسبة
  - مصلحة التكوين و التدريبات
  - مصلحة تسيير الأشخاص
  - مصلحة التجهيزات و الصيانة
- المادة 23: تؤمن مصلحة السكرتيرية المركزية كافة سكرتيريا القطاع: البريد الصادر، البريد الوارد، معالجة النصوص و الهاتف و الفاكس و شبكة الراديو.
- المادة 24: تؤمن مصلحة الترجمة و التوثيق ترجمة الوثائق التي تحال إليها و مركز التوثيق الإداري و تضم قسمين:
- قسم الترجمة
  - قسم التوثيق الإداري
- المادة 25: تقوم مصلحة المحاسبة بمركزية التأكيد من ملائمة الإنتمادات و تصفية نفقات تسيير القطاع و تراقب توزيع الإنتمادات و تؤمن المتابعة المعلوماتية للمعطيات المحاسبية. و تكلف هذه المصلحة بالقيام بمحاسبة مادة و تسيير صندوق المصارف الصغرى و تضم قسمين:
- قسم المتابعة المعلوماتية
  - قسم التصفية
- المادة 26: مصلحة تسيير العمال: و تكلف بالتسهيل الإداري لموظفي و وكلاء القطاع و سير وظائفهم و متابعة مشاكلهم الإدارية و تنفيذ السياسة في مجال إعادة توزيع عمال الصحة و تضم قسمين:
- قسم تسيير و متابعة الموظفين
  - قسم تسيير و متابعة العقدوبين
- المادة 27: مصلحة التكوين و التدريبات: و تكلف باعداد مناهج عمل بغية تكوين و تحسين خبرة العمال في مختلف الدرجات بما في ذلك وكلاء الصحة العمومية.
- تدرس و تحدد شروط الترشح للتقوين تحدد مع هيبات التقوين الوطنية برامج التقوين و مستوى الإكتتاب و عدد التلاميذ الذين سيتم قبولهم في هذه الهيبات و تحدد عدد الطلاب الذين سيتم تقوينهم بالتعاون مع وزارة التهذيب الوطني و وزارة الوظيفة العمومية و إدارة التخطيط و التعاون، كذلك المهنيين الذين سيمنح لهم تخصصات بحسب المنح و أماكن التدريب المقترحة و الحاجيات التي ستغطي التعليم العلمي للتدريبات الوطنية و تحسين الخبرة الدوري لعمال الصحة و التقوين المستمر.
- و تضم قسمين:
- قسم التقوين المستمر و التوثيق البياداغوجي
  - قسم متابعة التقوين في الخارج
- المادة 28: مصلحة التجهيزات و الصيانة و تكلف بما يلي:
- القيام بجدول دورى للوازم الموجودة
  - السهر على صيانة الأماكن و السيارات و الأجهزة الطبية و تضم قسمين:
- قسم الصيانة
  - قسم المراقبة و الجرد
- المادة 29: إدارة تسيير الاستثمارات و تكلف بمتابعة الاستثمارات في قطاع الصحة و الشؤون الاجتماعية المملوكة على الميزانية العامة للدولة أو على التمويل الخارجي.
- و على وجه أخص تكلف بالسهر على حسن استعمال الموارد المسخرة لقطاع و الموجهة لتنفيذ برامج الاستثمار.
- تكلف كذلك بتطبيق قواعد عقود الصفقات و التسيير المالي كما تعرفها القوانين و النظم و كذلك الاتفاقيات و المعاهدات التي تم إبرامها مع الشركاء في التنمية.

**اعلان رسم حدود**  
**يقام في 10 يونيو 1997 / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة**  
**برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كيافا**  
**جديداً المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 12 آر**  
**و 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 147 جديداً ويحدها**  
**من الشمال ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب**  
**القسيمة رقم الغرب القسيمة قد طلب تسجيلها السيد**  
**سيدينا ولد حوبت تبعاً للطلب رقم 678 بتاريخ 1996/10/23**  
**يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم**  
**الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون باتابة صحيحة**  
**حافظ الملكية العقارية**  
**ديوب عبدول همات**

**اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري**  
**تبعاً للطلب الشرعي رقم 793 المقدم بتاريخ 1997/10/27**  
**طلب السيد أفاده ولد محمد ياي المقيم**  
**باتواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة**  
**لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 101 و 20 سنتيار**  
**واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 113**  
**وتتحدها من الشمال القسيمة 114 ومن الشرق مساحة**  
**عمومية ومن الجنوب القسيمة 112 ومن الغرب طريق دون**  
**اسم.**

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى  
 ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
 بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر  
 اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم  
 في اقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية  
 بنواكشوط.

**حافظ الملكية العقارية**

**ديوب عبدول همات**

**اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري**  
**تبعاً للطلب الشرعي رقم 810 المقدم بتاريخ 1997/02/07**  
**طلب السيد محمد ولد عايم المقيم باتواكشوط**  
**تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري**  
**مشيد تقدر مساحته بـ 174 م² واقعة في عرفات وتعرف**  
**هذه القسيمة باسم القسيمة 70 وتحدها من الشمال طريق**  
**ومن الشرق طريق ومن الجنوب القسيمة 68 ومن الغرب**  
**القسيمة رقم 67.**

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى  
 ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
 بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر  
 اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم  
 في اقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية  
 بنواكشوط.

**حافظ الملكية العقارية**

**ديوب عبدول همات**

**اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري**  
**تبعاً للطلب الشرعي رقم 811 المقدم بتاريخ 1997/02/07**  
**طلب السيد محمد ولد مونج المقيم باتواكشوط**  
**تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري**  
**مشيد تقدر مساحته بـ 180 م² واقعة في عرفات وتعرف**  
**هذه القسيمة باسم القسيمة 275 وتحدها من الشمال**  
**القسيمة 273 ومن الشرق القسيمة 276 ومن الجنوب**  
**القسيمة 277 ومن الغرب طريق دون اسم.**

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى  
 ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل  
 بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر  
 اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم  
 في اقرب وقت ممكناً بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية  
 بنواكشوط.

**حافظ الملكية العقارية**

المادة 40: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا  
 المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### III - اعلانات

**اعلان رسم حدود**  
**يقام في 15/11/1997 / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة**  
**برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات**  
**المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 101 آر، 50**  
**سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 348 ويحدها من الشمال**  
**القسيمة 349 و من الشرق القسيمة 347 قد طلب تسجيلها السيد**  
**مولاي عبد الله تبعاً للطلب رقم 649 بتاريخ 1996/01/23**  
**يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم**  
**الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون باتابة صحيحة**  
**حافظ الملكية العقارية**  
**ديوب عبدول همات**

**اعلان رسم حدود**  
**يقام في 15/11/1997 / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة**  
**برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في**  
**قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 101 آر، 80 سنتيار تعرف**  
**القسيمة تحت رقم : 976 ويحدها من الشمال طريق دون**  
**اسم و من الشرق طريق دون اسم ومن الجنوب القسيمة**  
**رقم 973 الغرب القسيمة 975 قد طلب تسجيلها السيد محمد**  
**ولد سيدي محمد تبعاً للطلب رقم 758 بتاريخ 21/05/1997**  
**يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم**  
**الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون باتابة صحيحة**  
**حافظ الملكية العقارية**  
**ديوب عبدول همات**

**اعلان رسم حدود**  
**يقام في 15 مارس 1998 / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة**  
**برسم حدود حضوري للعقار الواقع في إطار**  
**المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 101 آر، 80**  
**سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 976 ويحدها من الشمال**  
 **طريق دون اسم و من الشرق طريق دون اسم ومن الجنوب**  
**القسيمة رقم 973 الغرب القسيمة 975 قد طلب تسجيلها**  
**السيد محمد احبيب ولد محمدن تبعاً للطلب رقم 808 بتاريخ**  
**1988/01/28**  
**يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم**  
**الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون باتابة صحيحة**  
**حافظ الملكية العقارية**  
**ديوب عبدول همات**

**اعلان رسم حدود**  
**يقام في 15 فبراير 1998 / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة**  
**برسم حدود حضوري للعقار الواقع في إطار**  
**المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 م²**  
**تعرف القسيمة تحت رقم : 837 ج كرفور ويحدها من**  
**الشمال طريق دون اسم و من الشرق 839 و من الجنوب**  
**القسيمة رقم 836 الغرب القسيمة 838 قد طلب تسجيلها**  
**السيد الناجي ولد حمود تبعاً للطلب رقم 433 بتاريخ**  
**1994/01/17**  
**يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم**  
**الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون باتابة صحيحة**  
**حافظ الملكية العقارية**  
**ديوب عبدول همات**

**اعلان رسم حدود**  
**يقام في 15 فبراير 1998 / على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة**  
**برسم حدود حضوري للعقار الواقع في إطار المتمثل في**  
**قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 م² تعرف القسيمة**  
**تحت رقم : 837 ج كرفور ويحدها من الشمال 836 و من**  
**الشرق 838 و من الجنوب طريق الغرب القسيمة 834 قد**  
**طلب تسجيلها السيد الناجي ولد حمود تبعاً للطلب رقم 434**  
**بتاريخ 1994/01/17**  
**يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم**  
**الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون باتابة صحيحة**  
**حافظ الملكية العقارية**  
**ديوب عبدول همات**

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 799 المقصد بتاريخ 25/12/1997 طلبت السيد بنت الطلبة بنت سدوم المقصد بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 1 آر و 80 سنتيارا واقعة في عرقات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 397 ج نوس و تحدوها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة 399 ومن الجنوب القسيمة 398 ومن الغرب 395. كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

## اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السنن العقاري رقم: 6877،  
 محل القسيمة : دائرة اترارزة، باسم السيد : أحمد ولد الداها ولد الحنشي

مريم بنت المصطفى

في انواكشوط 1998/01/07

كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

## إعلانات وإشعارات مختلفة

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

## الاشتراكات وشراء الأعداد

تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية

الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية

## الاشتراكات العادية

اشتراك مباشر : 4000 أوقية

الدول المغاربية : 4000 أوقية

الدول الخارجية : 5000 أوقية

شراء الأعداد :

ثمن النسخة : 200 أوقية

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

للاشتراكات وشراء الأعداد،  
ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا  
تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصري.  
رقم الحساب البريدي 391  
نواكشوط

**نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر  
الوزارة الأولى**